حتى يتعا يوفي ... كلام الاكثر ... صاحب ... معللا بانه
لا ... سقوطه مثبتا لاحتمال انه ليس حيا او ليس حيا فيه وجهان ذكرهما ابو المعالي وقال
الشيخ في نطرة الجنين لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية لشرط خروجه حيا مع
انه احتج هو وغيره للوجوب هناك بالعموم وبانه قول احمد صار والماوعدم الوجوب ظاهر مذهب
الشافعي **فصل** وانما يلزم من ملك نصابا و فان نقص عنه فعنه لا زكاة وم ش وذهب الاكثر الي انه
نصرجبة وحبتان وعنه ولا اكثر وعنه حتى ثلثة دراهم وثلث مثقال وعنه ان جازت جواز الوازنة
وجبت وم ولعل المراد المضروبة وهو الظاهر كما هو مذهب م قال مالك وان لم يجر او لم يكن مضروبة
ابن درهم وفي المذهب ثلث مثقال وقيل سقط بنقصه يسيرا اول الحول ووسطه فقط وهل
نصاب التمر والزرع تحديد جزم به جماعة منهم صاحب المحرر والمغني والمحرر للتحديد الشارع
بالاوسق كالسبق او تقريب فيه روايتان وللشافعية وجهان فيؤثر نحو رطلين ومدين على التحديد
لا على التقريب وجعله في الرعاية فايدة الخلاف وقدم القول بالتقريب ولا اعتبار بنقص داخل
الكيل في الاصح جزم به الايمة و وقال صاحب التلخيص اذا نقص ما لو فرق على الخمسة اوسق ظهر فيها سقطت
الزكاة والا فلا وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب و وقال ابو يوسف ومحمد ولو لم يبلغ نقدا
اربعين درهما او اربعة دنانير الا السايمة فلا شي في وقصها وقيل بلى اختاره الشيرازي و
رواية عن م وقول للشافعي ومحمد وزفر فعلى هذا لو تلف بعيرا من تسع او ملكه قبل التمكن ان اعتبرنا
التمكن سقط تسع شاة ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاة ولو كانت مغصوبة فاخذ منها بعير بعد
الحول زكى تسع شاة ولو كان بعضها رديا او صغارا كان الواجب وسطا ويخرج من الاعلا بالقيمة
وعلى الاول في الصورة الاولى شاة وفي الثانية ثلثه اخماسها وفي الثالثة خمسها وفي الرابع يتعلق
الواجب بالخيار والردي بالوقص لانه احظ واختاره ابو الفرج ايضا ولو تلف عشرون من اربعين
بعيرا قبل التمكن فنصف بنت لبون وعلى الاول خمسة اتساعها وليس الواجب اربع شياه جعلا للتالف كان لم يكن
معدوما لانه لو نقص بالتلف عن نصاب زكى الباقي بقسطه وعلى الاول دين بقدره وقص لا يؤثر بالشاه المتعلقة
بالنصاب ذكره ابن عقيل وغيره وفي تعلق الوجوب بالزايد على نصاب السرقة احتمالان ولا عشر في ارض
لا مالك لها كالارض الوقف على المسجد خلافا للحنفية **فصل** ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة و
فلا زكاة في دين الكتابة و لعدم استقرارها ولهذا لا يصح ضمانها وفيه رواية فدل على الخلاف هنا ولا
في دين موجل او على معسر او مماطل او جاحد قبضه ومغصوب ومسروق ومعروف وضال رجع وما دفنه
ونسيه وموروث له او غيره وجهله او جهل عند من هو في رواية صححها صاحب التلخيص وغيره وصححها
بعضهم واختارها ابن شهاب وشيخنا وفي رواية تجب اختاره الاكثر وذكر صاحب الهداية والمحرر ظاهر
المذهب وم ش وجزم به جماعة في الموجل خ لصحة الحوالة به والابرا فيزكي ذلك اذا قبضه لما مضى
من السنين خلافا لرواية عن م وقال ابو الفرج اذا قلنا تجب في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى على
روايتين ويتوجه ذلك في بقية الصور وقيد في المستوعب المجحود ظاهرا وباطنا وقال ابو المعالي ظاهرا
وقال غيرها ظاهرا او باطنا او فيهما وان كان به بينة فوجهان وقيل تجب في مدفون بداره و دين على معسر
ومماطل والروايتان في ودايعه جحدها المودع وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي
ولا يخرج المودع الا باذن ربها نص عليه وقدم الحنفية المدفون بداره وعكسه المدفون في البيت و
المدفون في كرم او ارض اختلاف المشايخ وتجب عندهم في دين على معسر او جاحد عليه بينة او علم به
القاضي وعلى مقر مفلس عند ابي حنيفة لان التفليس لا يصح عنده وعند ابي محمد لا تجب لتحقق الافلاس

بالتفليس

كقول

بالتفليس عنده وقاله ابو يوسف وقال في حكم الزكاة كابي حنيفة رعاية للفقرا ولو وجبت في نصاب بعضه
دين على معسر او غصب او ضال ففي وجوب اخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال
وجهان فان قلنا لا وكان الدين على ملي فوجهان ومتى قبض شيا من الدين اخرج زكاته ولو لم
يبلغ نصابا نص عليه وش خلافا للقاضي وابن عقيل ومالك وخلافا لابي حنيفة ان كان الدين بدلا عن
مال غير زكوي او كان غير زكوي ولم يقبض منه اربعين درهما او اربعة دنانير ويرجع المغصوب منه
على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه وان غصب رب المال باسر او حبس ومنع من التصرف في
ماله لم يسقط زكاته في الاصح لنفوذ تصرفه ولو حمل الي دار الحرب لان عصمته بالاسلام لقوله
عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم وعند ابي حنيفة يسقط لان العاصم دار
الاسلام فلا يضمن بالاتلاف ويملك باستيلا او سرد دينه حالا على ملي باذل زكاة على الاصح وفاتا اذا
قبضه وعنه او قبله وم ش ويزكيه لما مضى قصد ببقايه عليه الفرار من الزكاة و ام لا خ وعنه
لسنة واحدة بنا على انه يعتبر لوجوبها الامكان الادا ولم يوجد فيما مضى ويجزيه اخراج الزكاة قبل
قبضه خ لزكاة سنين ولو منع التعجيل لاكثر من سنة لقيام الوجوب وانما لم يجب رخصة ولو ملك
مائة نقدا ومائة موجلة زكى النقد لتمام حوله والموجل اذا قبضه واذا ملك الملتقط اللقطة
بعد حولها زكى نص عليه لانه لا شي في ذمته وقيل لا يلزمه لانه مدين بها فان ملك ما يقابل قدر عوضها
زكى وقيل لا وم لعدم استقرار ملكه واذا ملكها الملتقط وزكاها فلا زكاة اذا على ربها على الاصح وهل زكاها
ربها حول التعريف لعدمه اذا لم يملكها الملتقط فيه الروايتان في المال الضال فان لم تملك اللقطة وقلنا
يتصدق بها لم يضمن حتى يختار ربها الضمان فيثبت حينيذ في ذمته كدين تجدد وان اخرج الملتقط
زكاتها عليه منها ثم اخذها ربها رجع عليه بما اخرج وقيل لا لان قلنا لا يلزمه ربها زكاتها قال بعضهم لو وجبت
على الملتقط اذا او لستقبل بالصداق وعوض الخلع والاجرة بالعقد حولا عينا كان ذلك او دينا مستقرا او
لا نص عليه وش وكذلك مالك في غير نقد للعموم ولانه ظاهر اجماع الصحابة وعنه حتى يقبض ذلك و عنه
لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول قال صاحب المحرر
بالاجماع مع احتمال الانفساخ وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق وكذا في الخلاف اعتبار
القبض في كل دين لا في مقابلة مال او مال غير زكوي عند الكل كوصي به وموروث وثمن مسكن و عنه
لا حول لاجرة اختاره شيخنا خ وقيدها بعضهم باجرة العقار خ نظرا الي كونها غلة ارض مملوكة وعنه
ويستفاد وذكرها ابو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاة فعلى الاول لا يلزمه الاخراج قبل
القبض وان كان دينا من بهيمة الانعام فلا زكاة و لاشتراط السوم فيها بخلاف ساير الديون فان
عينت زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تزكي و لانها لم تتعين مالا زكويا لان الابل في الدية فيها
اصلا او احدها وتجب في قرض ودين عوض تجارة و وكذا في مبيع قبل القبض خلافا لرواية عن ابي
حنيفة جزم به صاحب المحرر وغيره فيزكيه المشتري ولو زال ملكه عنه او زال او انفسخ العقد لتلف
مطعوم قبل قبضه ويزكي المبيع بشرط الخيار او في خيار المجلس من حكم له بملكه ولو فسخ العقد ودين
السلم ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا وثمن المبيع وراس مال السلم قبل قبض عوضها ولو انفسخ العقد جزم
بذلك كله جماعة لان الطاري لا يضعف ملكا تاما كالابن يعرض للرجوع ابيه في ملكه وفي الرعاية انما
تجب الزكاة في ملك تام مقبوض وعنه او مميز لم يقبض قال وفيما تصرف ربه فيه قبل قبضه او ضمنه
بتلفه وفي ثمن المبيع وراس مال السلم قبل قبض عوضهما ودين السلم ان كان للتجارة ولم يكن اثمانا
والمبيع في مدة الخيار قبل القبض روايتان وللبايع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فيبطل البيع فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1